الحرم كفعله صلى الله عليه وسلم ومكة لانه عم لما اراد دخول مكة اغتسل بذي طوى وكذلك علي علم واولاده الحسن والحسين
ومحمد الحنفية كانوا يغتسلون بذي طوى و الكعبه و المدينه اما الكعبه فلشرفها وكونها قبلة الصلوه
وقياما للناس واما المدينه ولانها مهبط الوحي ومكان حفرة الرسول عم وكذلك لزيارته عم لحرمته
التي لا يخفى و دخول مزدلفه لانها مكان شريف اختص بعباده فاشبه الحرم المحرم وفي ايام التشريق
لفضلها واختصاصها بايام الحج فاشبهت الجمعه ولطواف الوداع لانه عباده اختص بقربه فاستحب
الاغتسال لها كالاذان فرض الجمعه وللمجنون اذا افاق لانه لا يامن عند جنونه مباشرة النجاسات والامنا
قوله استحب لها الغسل وذلك لاجل النظافه قيل اذا كان دمها ينقطع وقيل مطلقا

باب التيمم

معناه في اللغه القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اي تقصدون الى الخيافه وفي الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفه المشروعه وسميته
طهارة مجازا لانها النظافه وهو خلافها ولبس لطهارة ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه ولانه قاصر عن الوضوء
في اعضائه ووقته وما يودى به ولضعفه زادت نواقضه على نواقض الوضوء والاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عم الصعيد الطيب طهور المسلم ولم يجد الماء ولو الى عشر حجج وعنه التراب كافيك ولو
الى عشر حجج قوله ولو في الحضر اما في السفر فهو اجماع لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الايه واما
في الحضر فكذا عندنا لقوله تعالى فلم تجدوا وهذا عام وصحيح انه تعلق قيده بالسفر ولكنا لم نقيده به بل ذكره لكون
عدم الماء فيه وايضا فقد ورد في الحضر قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
و قوله الا بعد الطلب والحجه على وجوب الطلب قوله تعالى فلم تجدوا اما من لم يطلب فلا يقال
انه غير واجد وقول علي عليه السلام يتلوم الجنب ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى والتلوم
الانتظار ولا وجه للانتظار الا توقع وجود الماء وذلك بالطلب ولانه عم بعث عليا عم في طلب الماء قوله
ذكره الهادي قال عليه السلام ولم اعرف احدا قال بهذه المقاله قبله قال عليه السلام والوجه له فيما ذكره على انه
انه اذا دخل عليه اول الوقت فانه مخاطب بتادية الصلوه وجوبا موسعا فاذا قتله كان يعرف انه
يحصل الماء في هذا الوقت فانه يجب عليه السعي لحكم الامر بالصلوه وقال المهدي ان قوله محمول على ان
الطلب انما يضيق قيل وقت يضيق الصلاه وذلك قبل اول الاضطرار في الحضر وقبل اخره في السفر
ما يتسع لقطع المسافه اليه في الميل والوضوء والصلوه اذ لا وجه لوجوبه قبل التضيق وقال ص والامام
لا يجب الطلب الا في قدر الميل لانه معيار معلوم فروعي في تقدير البريد وفي القصر للخروج من البلد
وكذا هنا قوله يدرك الوضوء والصلوه وذلك لانه لا فائده في الوصول اليه الا لهما والا وجب التيمم
لانه غير واجد و قوله بعد الوصول اليه وذلك لانه موصوف بوجود الماء في حقه وحجة ط ان
الوضوء انما يجب من اجل الصلوه لا لنفسه فاذا لم يمكن يدرك الصلوه فلا وجه لايجابه فصار كمن عدم الطهارة
وطرق الوقت الاحسن عشى وانه لا يحل استعمال الماء فانه يوثر الطهارة قال في العسل لين به الوضوء يعصي
وجوب استعمال الماء حين امكن عصا العام للصلوه من غير شرط فان لم يمكن عقيبه فلا دليل على
وجوب استعماله الا مع ادراك الصلوه في الوقت قوله او بشرائه له قال في العشرة والعصو ان التابع

ادا

اداكان

اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسه ويعطي البائع سومته ما لم يجحف بحاله و قوله
شوصا ويعصى الصلوه وذلك لانه واجد لما وجه من قال انه شراب المقصود الصلوه فيوثرها حيث
خشي فوتها قلنا بل هما مقصودان سلمنا فلم يبح التيمم مع وجود الماء وقد ورد على قول احمد بن عيسى سوال
بان قيل لا يجب عليه صلاتان لقوله عم لا ظهران في يوم فاذا وجب سقط الثاني واجيب بان الواجب الصلوه
بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمه الوقت ولئلا يعرى عن العاقلين قوله ويجب شرا الماء وذلك لان وجود
ثمنه كوجوده اذا امكن من غير ضرر عليه ليس من حكمه شرا الماء ولو باكثر من ثمنه حيث لا يضره فانه لا يوصف بانه غير واجد
بل متمكن من الاصل فلا يعدل الى البدل فاما ما يضره فلا يجب لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ص ح
وش لا يجب الزياده على قيمته لانه يستحق مع الاجحاف عادة وكذا مع الزياده قلنا مع الاجحاف الحرج فكان كالعادم
و قوله وجب ذلك لانه لا ضرر عليه في ذلك وقيل يجب اذا اشترط الاجل لعقد على وجه لا يكون به متفضلا
قوله ويجب قبول هبة الماء وطلبها وذلك لان العاده جاريه بالتسامح بالماء وان العقير يبذله للغني
ولان الرسول عم سال ابن مسعود وضوا وقال له ما في اداوتك وهو احلى واغلى من ان يجب منه غيره
و قوله بل يجب قوله قلنا لا يجب الدخول تحت منة الغير اذا العادات قوله والناسي لما كالعادم وذلك
لاستواهما في العذر ليس الناسي للشيء غير واجد له ولا ممكن من استعماله فلا قضا عليه خلافا م وش ليس لوضوء
شرط في صحه الصلوه ولا يسقط بالنسيان كالركوع والسجود قلنا الركوع والسجود لا بدل لهما بخلاف فافترقا
فيه وقال ن تجوح لا اعادة عليه مطلقا ولو وجده في الوقت لانه غير قادر على استعمال الماء العدم من جهة الله
تعالى فيسقط عنه الفرض بالتيمم قلنا بل هادريان يطلبه عند توجه الفرض عليه ويلزم على الشافعي لانه كالعادم اذا وجد
الماء بعد الخطاب قالوا قال عم لا ظهران في يوم قلنا هو ظهر واحد لفساد الاول فقد وقفنا ما دل عليه الخبر
نعم وفارق هذا الظاهر انه لو صام ناسيا للرقبه لم يجزه لانه واجد ولم يبح له الصوم الا مع العدم والتيمم
مدايم للعدم والتعذر وهذا من التعذر قوله قد بطل تيممه وذلك لان صحه التيمم مشروطه بكمال الطلب
قوله صلى على حاله وذلك لقوله تعالى اقم الصلوه ولم يفصل ولقوله عم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم
قوله فمع التيمم وذلك لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قوله الا حيث خاف التلف فانه لم
يبح عرية لانه عصا بالنزول لا باستعمال الماء قوله فانه يتيمم وذلك لانه كالعادم قوله لاخراج
الماء وذلك لانه يجوز للعادم التيمم لدخول المسجد قوله فيجوز له التيمم وذلك لاجل دفع الضرر ولقوله تعالى وان
كنتم مرضى الايه و قوله ذكره ع وذلك لما روى عنه عم انه قال يا علي لا تختم الملا الا غلا فقال جبريل في ثلث
نقل الخطا الى مساجد الجماعات واسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوه بعد الصلوه قوله لزمه التيمم
وذلك لما روى جابر قال كنا في سرية فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه
هل تجدون لي رخصه في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصه وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على الرسول
عم اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده و قوله ان مجرد المرض يبيح التيمم وذلك
لظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل فلما اراد الذي يخاف فيه التلف والضرر ومعارض بقوله عم لا تقتل

فيم ماء

السبرة الغداة الباردة وجمعها سبرات مص

العي الجهل مص

Copyright © King Saud University